[342] عبد الله عليه السلام قال: لا تشرب وأنت قائم، ولا تطف بقبر، ولا تبل في ماء نقيع، فإنه من فعل ذلك فأصابه شئ فلا يلومن إلا نفسه، ومن فعل شيئا من ذلك لم يكد (1) يفارقه إلا ما شاء الله. أقول: وتقدم ما يدل على ذلك في حديث التخلي على قبر (2)، وما يدل عليه وعلى نفي التحريم في أحاديث الماء الجاري (3)، ويأتي ما يدل على بعض المقصود (3).

25 - باب كراهة إستقبال الشمس أو القمر بالعورة عند التخلي

(902) 1 - محمد بن الحسن بإسناده عن محمد بن علي بن محبوب، عن أحمد البرقي، عن النوفلي، عن السكوني، عن جعفر، عن أبيه، عن آبائه عليهم السلام قال: نهى رسول الله صلى الله عليه وآله أن يستقبل الرجل الشمس والقمر بفرجه وهو يبول.

(903) 2 - وعنه، عن محمد بن الحسين، عن محمد بن حماد بن زيد، عن عبد الله بن يحيى الكاهلي، عن أبي عبد الله عليه السلام قال: قال رسول الله صلى الله عليه وآله: لا يبولن أحدكم وفرجه باد للقمر، يستقبل به.

(904) 3 - محمد بن على بن الحسين قال: وفي خبر آخر: لا تستقبل الهلال، ولا تستدبره، يعني في التخلي.

---

(1) في المصدر: يكن. (2) تقدم في الحديث 1 من الباب 16 من هذه الأبواب. (3) تقدم في الباب 5 من ابواب الماء المطلق. (4) يأتي في الباب 33 من هذه الأبواب. وفي الحديث 14 من الباب 49 من ابواب جهاد النفس. الباب 25 فيه 5 احايث 1 - التهذيب 1: 34 / 91. 2 - التهذيب 1: 34 / 92. 3 - الفقيه 1: 18 / 48. (*)